حكم وضع اليدين في الصلاة بين القبض والاسدال –دراسة فقهية مقارنة–

The Judge of Hand Position at Prayer between Holding and Unfolded Arms "Fiqh Comparative Study"

د. احمد يونس حسين علي المولى
مدرس
جامعة الموصل– كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Dr. Ahmed Younis Hussein Ali Al-mula
Lecture
Mosul university, College of Education for Humanities, Department of Quran Sciences and Islamic Education

ahmed.almola@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: اليد– اسدال، القبض– الرسغ – الساعد– المرفق – الكتف

Keywords: Hand- Esdaal- Qabd- Wrist- forearm- elbow- shoulder

الملخص

الحمد لله رب وكفى والصلاة والسلام على نبينا حضرة سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين وبعد : الصلاة عبادة روحانية مقدسة وهي ليست مجرد حركات يؤديها المسلمون بل هي عبادة تستوجب الخشوع بين يدي الله والتذلل لأنها لفاء بين العبد وربه لهذا يجب علينا استحضار القلب والتركيز في هذا اللقاء المهيب بين العبد وربه ليناجي الله بكل صدق واخلاص بما يجول في خاطره ولكي يشعر بالراحة من متاعب الحياة فهي مفتاح دخولنا الى الجنة وصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام حين قال ارحنا بها يا بلال فهي راحة قبل ان تكون مجرد حركات نؤديها ولهذه العبادة اعمال يجب ان تؤدى بكل اخلاص وصدق واستحضار قلب ومن هذه الحركات والاعمال هو وضع اليدين في الصلاة بين الاسدال والقبض ما هو حكمها وما قاله العلماء عنها وفي هذا البحث سنذكر بشكل موجز حكم وضع اليدين في الصلاة بين الاسدال والقبض دراسة فقهية مقارنة وقد تضمن مقدمة وتمهيد ومبحثين والخاتمة فتطرقت في المبحث الاول عن التعريف بهيئات الصلاة فكان المطلب الاول عن تعريف اليد والصدر والسرة اما المطلب الثاني كان عن تعريف قبض اليدين وتعريف الاسدال او السدل اما المطلب الثالث فتحدثت فيه كيف ورد خبر وضع اليدين صحيحا ام غير ذلك وبعده تطرقت في المبحث الثاني عن مشروعية قبض اليدين في الصلاة واسدالها وكيف يكون القبض واقوال العلماء فتضمن المطلب الاول مشروعية اسدال اليدين في الصلاة وبعده المطلب الثاني عن مشروعية القبض في الصلاة اما المطلب الثالث فهو كيف يكون القبض في الفرائض ام في النوافل ام العكس وبعده المطلب الرابع عن اقوال العلماء في القبض والاسدال في الصلاة ودليلهم ثم الخاتمة ثم ثبت المصادر والمراجع.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the Master of the Prophets and Missionaries, and on Allah and His companions and those who have been guided by their guidance to the Day of Religion, either after:

Prayer is a sacred spiritual worship and it is not just movements performed by Muslims but it is a worship that requires reverence in the hands of God and humiliation because it is a fulfillment between the slave and his God , so we must evoke the heart and focus in this majestic meeting between the slave and God to pray to God with all honesty and sincerity with what is in his mind and to feel comfortable from the troubles of life it is the key to our entry to paradise and the prophet of God peace be upon him was honest when he said "O Bilal give us comfort by it." it is comfort and not just movements that we perform and for this worship works that must be performed with all sincerity and honesty and evoke a heart and one of these movements and actions is to put hands in prayer between the Qabd and Sadl , what is its judge and what the scholars said about it.

In this research, we will briefly mention the judge on placing hands in prayer between the Sadl and the Qabd, a comparative jurisprudential study, which included an introduction, preface, two sections and the conclusion, the first section involves a definition of prayer bodies, the first demand is about the definition of the hand, chest and navel, while the demand is about the definition of Qabd "holding hands" and the definition of the Isdaal or the Sadl "releasing hands", while the third demand talked about how the placement mentioned of hands was correct or not, then the second section on the legality of holding hands in the first demand included the legitimacy of closing hands in prayer and then the second demand about the legality of arrest in prayer, while

the third demand is about how Qabd considered within obligatory or supererogatory works or vice versa, then the fourth demand about the argues of the scholars in Qabd and Isdaal in prayer with their proofs and then the conclusion and then the evidence and then the references and bibliography list.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وعلى آله وصحبهِ ومن بإحسان الى يوم الدين من رحمة الله بهذه الامة، أنه أرسل اليها النبي فأكمل شريعته الدين وختم بها الشرائع وكان ومن رحمته ايضاً بهذه الامة انه أباح الاختلاف في فروع الاحكام فكان للمجتهد المصيب اجرين والمجتهد المخطئ اجر، فالاختلاف رحمة وتوسعة للامة ولتيسيرها وليس لتعسير الأمور كما يظن البعض فكانت هناك المذاهب الفقهية التي أختلف العلماء فيها بالحكم على قضية معينة تيسيراً للامة وكان هؤلاء العلماء يعتمدون في اجتهاداتهم على ملكاتهم الفقهية التي تكونت من ملازمتهم للنبي عليه الصلاة والسلام والصحابة (ﷺ) وكان اختلافهم يدل على سعة الشريعة الاسلامية وعلى مرونة احكامها وعلى الثروة الفقهية التشريعية الناشئة عن اجتهاد صاحبها والذي له الاجر ان اصاب وان اخطأ فعلى الامة الاسلامية عدم التركيز على الخلافات الجزئية والفرعية لإنها ما شرعت الا رحمة بالأمة الإسلامية، والاختلاف بين المذاهب الفقهية يشكل ثروة تشريعية ترفع الضيق والحرج عن الامة الاسلامية وذلك بتوفير الحلول لكل مشكلة تواجهها وكذلك تبتكر الطرق في سبيل حلها مهما تبدلت الظروف وتغيرت الاحوال وتتلى قيمة هذا الاختلاف في كونه ضرورة للائمة ولا يدل الخلاف على تناقض المصادر التشريعية، وانما كما ذكرنا يدل على مرونتها وسعتها فعلى الجميع عدم التركيز للاختلافات الجزئية والفرعية كي لا تكون مطية لهدم الأصول، اي جعلها شبهة للنزاع فعلى الامة الاسلامية ان تعي لجانبين في مثل هذه المسائل الاول عدم التركيز على الخلافات الجزئية والفرعية الموجودة اصلا كي لا تكون علامة لتخريب ما هو مثبت في الدين الاسلامي وهي كثيرة وينبغي ان تجمع الامة والثاني التركيز للامور التفريعية والتجزيئية للاختلافات المدونة ايجابياً، كي تكون كخزان معرفي للعلماء لانها ما شرعت الا رحمة للناس وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

التمهيد

اهمية عدم التركيز للخلافات الجزئية والفرعية كي لا تكون اتكاء لهدم الاصول، اي لا يكون شبهة للنزاع كما هي في واقعنا المؤسف.

فبلا مواربة ولا خفاء نقول ذلك... أصبحت زماننا زمان تهكمات في فيما بين العوام وغيرها في أمور جزئية لاطاقة لنا في وصفها من انحطاط وعدم تروي باسم الدين في مواضيع جزئية عقيمة، وفي مواضيع أكثر ما يقال فيها .. انها هيئة صلاة لا تقدم ولا تؤخر في الحكم عليها سواء فعلتها ام لم تفعلها فهي هيئة صلاة أصلاً لا توجب سجدة سهو، وغيرها من أمور عفى عليها العلم والنفس المهذبة المتعلمة عن ذكرها لفضاعتها وترديها نحو الانحطاط الجاهلي وسوء الخلق والعياذ بالله ... وصلى اللهم وسلم على حضرة سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وأمته أجمعين.

المبحث الاول

التعريف بالمصطلحات المتعلقة بهيئات الصلاة

المطلب الاول: تعريف اليد والسرة والصدر

لأهمية هذه المصطلحات المتعلقة بهيئات الصلاة نعرفها وهي اولاً: اليد بتخفيف الدال وضمه الكف او من اطراف الاصابع الى الكف واصلها يَدْيٌ عَلَى فِعْلٍ سَاكِنَةُ الْعَيْنِ لِأَنَّ جَمْعَهَا "أَيْدٍ" وَ "يُدِيٌّ" وَهُمَا جَمْعُ فَعْلٍ كَفَلْسٍ وَأَفْلُسٍ وَفُلُوسٍ. وَلَا يُجْمَعُ فَعَلٌ عَلَى أَفْعُلٍ إِلَّا فِي حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ. وَقَدْ جُمِعَتِ الْأَيْدِي فِي الشِّعْرِ عَلَى "أَيَادٍ" وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ مِثْلُ أَكْرُعٍ وَأَكَارِعُ. وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي الْجَمْعِ: "الْأَيْدِ" بِحَذْفِ الْيَاءِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلْيَدِ: "يَدًى" مِثْلُ رَحًى. وَتَثْنِيَتُهَا عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ يَدَيَانِ يَدِيَ وتعني الكَفُّ، وَقَالَ أَبو إِسحاق: اليَدُ مِنْ أَطْراف الأَصابع إِلى الْكَفِّ، وَهِيَ أُنثى مَحْذُوفَةُ اللَّامِ، ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا فاعْتَقَبت حَرَكَةَ اللَّامِ وَالْجُمَعُ أَيْدٍ، عَلَى مَا يَغْلِبُ فِي جَمْعِ فَعْلٍ فِي أَدْنى العَدَد واليَدُ: الجاهُ، والوَقارُ، والحَجْرُ على مَنْ يَسْتَحِقُّهُ، ومَنْعُ الظُّلْمِ، والطَّرِيقُ، ، والقُوَّةُ، والقُدْرَةُ، والسُّلْطانُ والمِلْكُ، بكسرِ الميمِ، والجَمَاعَةُ، والأَكْلُ، والنَّدَمُ، والغِياثُ، والاسْتِلامُ، والذُّلُّ، والنِّعْمَةُ، واليد عضو من بدن الانسان وهناك من قال ان حدها من الاصابع الى المرفقين واكثر استعمال الايدي للجارحة والايادي للنعم[١] وثانيا : السرة اما السرة بضم اوله وفتح ثانيه فتعني جوف الشيء ووسطه والسرة هي الوقبة التي في وسط البطن وهي النقطة التي قطع منها السر والحبل السري وهو أنبوب ذو أوعية دمويّة يشبه الحبل، يصل الجنين بالمشيمة، حيث ينقل الغذاء إليه ويخلِّصه من الفضلات، وينفصل عنه بعد الولادة تاركًا نُدبة صغيرة هي السُّرَّة [٢]وثالثا الصدر: اما الصدر فنعني به اعلى ومقدم كل شيء ولفظة الصدر واحد وهو لفظ مذكر يجمع على صدور وصدر الانسان مذكر وهو اعلى جزء منه ومنه قولنا اخذ الامر بصدره اي اخذ الامر بأوله ومنه ايضا صدر النهار وصدر الليل وصدر الشتاء والصيف ويطلق على الطائفة من الشيء وكذلك نقول صدر الناس اي خرج الناس من قبورهم للحساب قال تعالى:﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ ۝٦ ﴾[٣] وكذلك قد تدل على صدور حكم فنقول صدر الحكم في القضية اي اعلن جزاء الفاعل ومنه ايضا صدر الى المكان اي ذهب اليه وهنالك مصطلحات مشتركة لها علاقة بالموضوع مثل الرسغ وهما من بداية الرسغ الى نهاية الاصابع والرسغ بدايتها وهي النتئ الحاصل والبارز

---

[١] ينظر : لسان العرب : ١٥ /٤١٩ ، ومختار الصحاح : ٣٤٨ ، والقاموس المحيط : ١٣٤٧ ، وتاج العروس من جواهر القاموس: ٤٠ / ٣٣٨ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٥١٣ .

[٢] ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس : ١٥ / ١٠ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٣٤٣ .

[٣] سورة الزلزلة : الآية ٦ .

على طرفي الكفين في اليدين وكذلك مصطلح الساعد وهو ما قبل الكفين ، وكذلك مصطلح الساعد وهو ما قبل الكفين والمرفق وهو ما قبل الساعد والعضد وهو ما قبل المرفق والمنكب وهو بداية الذراع وكلها تسمى ذراعا من بدية المنكب الى نهاية اطراف الأصابع.

المطلب الثاني: تعريف قبض اليدين والاسدال

قبل ان نعرف قبض اليدين لابد من بيان كل كلمة حتى نصل الى التعريف الشامل لقبض اليدين فنبدأ اولا بكلمة قبض الشيء فهي تعني اخذه بقبضة يده وجمعه في قبضته ويقال صار الشيء في قبضه اي صار في ملكه اما اليد فنعني بها من كل شيء مقبضه واليد جزء من اعضاء جسم الانسان وهي من المنكب الى اطراف الاصابع وقيل ايضا هي الكف والذراع وقيل ايضا في معاني اليد انها تعني القدرة والقوة والجماعة وايضا يقال الامر في يد فلان اي في تصرفه وسخي اليد اي كريم وفي الشرع اليد العليا خير من اليد السفلى اي معناه اليد المعطية افضل من اليد الاخذة وخرج من تحت يد فلان اي علمه وادبه ورباه والذي يهمنا هنا المعنى الحقيقي لليد وليس المعنى المجازي اي اليد التي هي من اعضاء جسم الانسان فقبض اليدين والذي نقصد به التكتف هو وضع اليد اليمنى فوق اليد اليسرى في الصلاة اما الاسدال فهو الستر وجمعه اسدال وسدول واسدل الثوب اي ارخاه وارسله والسدل في الصلاة ارخاء الثوب من المنكبين الى الارض ومعناه ايضا اي السدل بفتح أوله وسكون ثانيه، ج سدول وأسدل وأسدال، الارخاء والارسال وسدل الثوب: وضعه على الرأس وإرساله من غير لبس معتاد سَدَلَ الشَّعَرَ، والثَّوْبَ، والسِّتْرَ: يَسْدِلُهُ، ويَسْدُلُهُ، مِن حَدَّيْ ضَرَبَ ونَصَرَ، سَدْلاً، وأَسْدَلَهُ: أَي أَرْخَاهُ، وأَرْسَلَهُ، وقالَ أَبُو عُبَيْدٍ: السَّدْلُ المَنْهِيُّ عنهُ فِي الصَّلاةِ، هُوَ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جانِبَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُما فليسَ بسَدْلٍ، وقالَ غيرُهُ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ، ويُدْخِلَ يَدَيْهِ من داخِلٍ، فيَرْكَعُ ويَسْجُدُ وهوَ كَذَلِك، وكانتِ اليَهُودُ تَفْعَلُ ذَلِك، فَنُهُوا عنهُ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ ف بالْقَمِيصِ، وغيرِهِ مِنَ الثِّيَابِ، وقيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الإِزارِ عَلى رَأْسِهِ، ويُرْسِلَ طَرَفَيْهِ عَن يَمِينِهِ وشِمالِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَها عَلى كَتِفَيْهِ. وشَعَرٌ مُنْسَدِلٌ: أَي مُسْتَرْسِلٌ، وقالَ اللَّيْثُ: كَثِيرٌ طَوِيلٌ، وَقد وَقَعَ عَلى الظَّهْرِ، والسَّدْلُ: إِرْسالُ الشَّعَرِ غَيْرَ مَعْقُوفٍ وَلَا مُعَقَّدٍ، وقالَ الْفَرَّاءُ: سَدَلْتُ الشَّعْرَ، وسَدَنْتُهُ: أَرْخَيْتُهُ. والسُّدُلُ، بالضَّمِّ والكَسْرِ: السِّتْرُ، ج: أَسْدالٌ، وسُدُولٌ، وأَسْدُلٌ، كَأَفْلُسٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا كانَ السُّدُولُ عَلى لَفْظِ الواحِدِ، كالسُّدُوسِ لِضَرْبٍ مِنَ الثِّيابِ، وصَفَهُ بالْواحِدِ، وَهَكَذَا رَواهُ يَعْقُوبُ، ورِوايَةُ غَيْرِهِ: السَّدِيلَ المُرَقَّمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّ

السَّدِيلَ وَاحِدٌ. والسِّدْلُ، بالكسرِ: السِّمْطُ مِنَ الجَوْهَرِ، وَفِي المُحْكَمِ: مِنَ الدُّرِّ، يَطُوْ إِلى الصَّدْرِ، والجَمْعُ سُدُولٌ، والسدل بالتحريك هو الميل [١].

المطلب الثالث: خبر وضع اليدين

ان وضع اليدين بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام فقد اختلف فيه العلماء فكلنا يعرف ان وضع اليد اليمنى على اليسرى من سنن الصلاة ولا نعرف في ذلك اي مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اما ما روي عن الامام مالك من القول بإرسالهما ليس بأولى مما روي عنه من القول بقبضهما والقول الثاني للأمام مالك اولى لموافقته للسنة وعن عائشة ﵂ قالت: من أخلاق النبيين: وضع اليد على اليد في الصلاة ، وقال سهل بن سعد ﵁: كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وامَّا صِفَةُ الْوَضْعِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، لَفْظُ الْأَخْذِ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ لَفْظُ الْوَضْعِ، وَاسْتَحْسَنَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا، الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى، عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَيُحَلِّقُ بِالْخِنْصَرِ، وَالْإِبْهَامِ، عَلَى الرُّسْغِ؛ لِيَكُونَ عَامِلاً بِالْحَدِيثَيْنِ. وامَّا مَوْضِعُ الْوَضْعِ؛ ؛ فعند الحنفية تَحْتَ السُّرَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ الْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّدْرِ، اما قوله تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[٢]، قِيلَ الْمُرَادُ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، عَلَى النَّحْرِ؛ وَهُوَ الصَّدْرُ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُورِ الْإِيمَانِ، فَحِفْظُهُ بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى، مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْعَوْرَةِ؛ بِالْوَضْعِ تَحْتَ السُّرَّةِ وَلَنَا حَدِيثُ عَلِيٍّ ﵁ كَمَا رَوَيْنَا وَالسُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَتْ؛ تَنْصَرِفُ فِي الْأَغْلَبِ؛ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْوَضْعُ تَحْتَ السُّرَّةِ؛ أَبْعَدُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، واقْرَبُ إِلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ، فَكَانَ أَوْلَى [٣] وقد قال الحنفيون: توضع اليمنى على اليسرى بمجرّد الفراغ من التكبير بلا إرسال. وهو الأصح عند الشافعية لما فيه من قلة الحركة في الصلاة اما الحنبلية فقالوا : يسن إرسال اليدين عقب الإحرام من غير ذكر لعدم وروده. ثم يقبض لما روى أنه ﷺ كان يُرسِلُ يديه إذا كبّر. وإذا أراد أن يقرا وضع يده اليمنى على اليسرى ، اذن فالمراد بالإرسال فيه إرسال اليدين

---

[١] ينظر : معجم لغة الفقهاء، قلعجي:٥٦ ، ٣٤٢ ، وتاج العروس، الزبيدي : ٢٩ / ١٩٤ ، وشرح كفاية المتحفظ ، للطيب الفاسي: ٥٨١ ، ومعجم العين، للفراهيدي : ٥ / ٥٣ ، والمحيط في اللغة ، ابن عباد : ١ / ٤٤٠ .

[٢] سورة الكوثر، الاية: ٢ .

[٣] ينظر : النهاية شرح الهداية ، السغناقي : ٢ / ٢٢٠ .

إلى الصدر، لا أنه كان يرسلهما ثم يستأنف رفعها [١] وقد روى عن النبي ﷺ وضع اليمين على الشمال في الصلاة عشرة من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وشداد بن شرحبيل ووائل بن حجر والحارث بن غضيف ووابصة بن معبد وهلب الطائي (ﷺ) قال ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار، ونؤخر السحور، ونمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة" وقال ابو هريرة ﷺ امر رسول الله (ﷺ) بأخذ الكف على الكف تحت السرة وروى عقبة عن ظهير عن علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[٢]، قال: "وضع اليمين على الشمال في الصلاة" ورواه البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد السلام بن أبي حازم: عن غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب، قال: كان عليٌّ إذا قام [٣]، إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا، أَوْ يَصْلُحَ ثَوْبَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ فَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَلَا نَدْرِي مَا يَقُولُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَلَا يُبَالِي عَلَى يَمِينِهِ انْصَرَفَ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ وعَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ [٤]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْعَنْسِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ الكندي ، شَكَّ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: مَهْمَا رَأَيْتُ نَسِيتُ لَمْ أَنْسَ أَنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ» وقد ذكر ان الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَهُ وَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ»[٥] وعن ابْن عَبَّاس ﷺ عَن النَّبِي ﷺ: " إِنَّا معاشر الْأَنْبِيَاء أمرنَا أَن نمسك بأيماننا على شَمَائِلنَا فِي الصَّلَاة".[٦] وعن قبيصة بن هلب عن أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُهُ

---

[١] ينظر : الدين الخالص او ارشاد الخلق الى دين الحق ، محمود محمد خطاب السبكي : ٢٢١/٢ .

[٢] سورة الكوثر، الاية: ٢ .

[٣] ينظر :السنن الكبرى ، البيهقي : ٢ / ٤٥ .

[٤] ينظر : المصدر نفسه : ٢ / ٤٥ .

[٥] ينظر : الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار ، بن ابي شيبة : ١ / ٣٤٣ .

[٦] ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين ابو محمد علي بن يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي المنبجي : ١ / ٢٢٢ .

إلا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رسول الله ﷺ وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فممن روى عنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: أبو بكر الصديق، وعلى بن أبى طالب، وهو قول الثورى والكوفيين، وقال ابن حبيب: سألت مطرفًا، وابن الماجشون عن ذلك فقالا: لا بأس به في المكتوبة والنافلة، ورواياه عن مالك، ورواه أشهب، وابن نافع، وابن وهب، عن مالك أيضًا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو من باب الخشوع. وقال عطاء: من شاء فعل ذلك، ومن شاء تركه، وهو قول الأوزاعي. ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، روى ذلك عن ابن الزبير، والحسن البصرى، وسعيد بن المسيب، ورأى سعيد بن جبير رجلاً يصلى واضعًا يمينه على شماله، فذهب ففرق بينهما. وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا أحبه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل من طول القيام. وحجة أهل المقالة الأولى حديث سهل بن سعد، وقد روى ابن مسعود، ووائل بن حجر، ووالد قبيصة، عن النبي، عليه السلام، مثل حديث سهل بن سعد، وقال على بن أبى طالب: ذلك من السنة، وقال في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[1]، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت الصدور، وروى أن ابن عمر كان يفعله. قال ابن القصار: ووجه قول من كره ذلك أنه عمل في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضرب من الرياء، وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام ، الأعرابي الصلاة ولم يأمره بوضع اليد على اليد، فإن قيل: إن وضعها من الخشوع، قيل: الخشوع لله، تعالى، الإقبال عليه والإخلاص في الصلاة. وقوله: "ينمى يعنى يرفع" [2] .

[1] سورة الكوثر، الاية: ٢ .

[2] ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ابن بطال :٢ / ٣٥٩ ، وسنن ابن ماجة ، ابن ماجة : ١ / ٢٦٦ .

المبحث الثاني

مشروعية قبض اليدين في الصلاة واسدالها

المطلب الاول: مشروعية اسدال اليدين في الصلاة

قبل ان نتكلم عن مشروعية اسدال اليدين في الصلاة والذي هو من هيئات الصلاة ووضعيات اليدين فيها والذي دعا اليه جمع من الفقهاء يجب علينا ان نسأل اولا هل ان السدل هو مذهب الامام مالك وحده فقط ام ان السدل قال به ايضا جمع من العلماء المجتهدين وليس الامام مالك فقط ويأتي الجواب بأن السدل والذي يعد من هيئات الصلاة ليس وحده الامام مالك الذي قال به ولكن هو مذهب جمع من العلماء المجتهدين وهم عبدالله بن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء وابن جريج والنخعي والحسن البصري وابن سيرين والباقر وجماعة من الفقهاء وهو مذهب الليث بن سعد الا انه قال الا يطيل القيام كي لا يتعب فله القبض اما الامام الاوزاعي فقد خير بين القبض والسدل فإذا كان السدل رأي هؤلاء العلماء ممن رضيتهم الامة على دينها فهل يجوز لأي احد ان ينكر ذلك مع العلم ان القبض والسدل يعدان من مندوبات الصلاة وهناك من العلماء من عد السدل مكروها في الصلاة وهناك العديد من الادلة على ذلك ومنها ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ: «كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ وعن نافع عن ابن عمر أنه كره "السدل" في الصلاة مخالفة لليهود وقال: إنهم يسدلون فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وروي عن الأسود وإبراهيم النخعي أنهما قالا: السدل يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب وقال مالك: لا بأس به كيفما كان وقال الشافعي إن كان من الخيلاء يكره وإلا فلا، والصحيح مذهبنا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن السدل من غير فصل» مسألة وسئل عن السدل في الصلاة، وليس عليه قميص سوى إلا أن يرخيه وبطنه مكشوف، قال: لا بأس بذلك، إذا كان عليه غير ذلك. قال محمد بن رشد: صفة السدل أن يسدل طرفي ردائه بين يديه، فيكون صدره وبطنه مكشوفا، فأجاز ذلك إذا كان عليه غير ذلك، إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر، وقد «روي عن النبي ﷺ الرجل في صلاته، وإن كان عليه مع الإزار قميص، وقال: ذلك فعل اليهود[1]، وسئل مالك

---

[1] ينظر : المصنف ، الصنعاني : ٢ / ٨١ ، ورسالة مختصرة في السدل ،عبد الحميد بن مبارك بن عبد اللطيف ال شيخ مبارك : ٤ ، والجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي :

عن السدل في الصلاة قال: لا بأس بذلك. فقيل له هل رأيت أحدا يفعل هذا؟ فقال نعم. فقيل له أعبد الله بن حسن؟ قال نعم وغيره، وقد رأيته يفعله، وقد رأيت عبد الله بن حسن يجعل طنفسة في المسجد يصلي عليها، وقد كان كبر، فكان يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصباء ، وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال لا بأس بذلك إذا وضع جبهته ويديه على تراب أو نبات من الأرض، فقيل له مسجد الجماعة؟ فقال نعم ، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة «أنه نهى عن السدل في الصلاة» فكره بذلك بعض أهل العلم أن يسدل الرجل في صلاته وإن كان عليه مع الإزار قميص وقال ذلك فعل اليهود، فهي ثلاثة أقوال: الجواز وإن لم يكن عليه إلا إزار، والمنع وإن كان عليه مع الإزار قميص يستر به جميع جسده، والفرق بين أن يكون عليه مع الإزار قميص يستر به سائر جسده وبين ألا يكون عليه مع الإزار قميص يستر به جميع جسده. وأما إن لم يكن عليه قميص ولا إزار فلا يجوز السدل في الصلاة بإجماع، لأن عورته تبدو من أمامه[١] وعن أبي ﷺ عن النبي ﷺ" أنه نهى عن السدل في الصلاة وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يُصيب الأرض [٢] فمن الناس من يسدل يديه بالكلية، ومنهم من يضع يمينه على شماله تحت سرته أو على سرته، ومنهم من يجعلهما على عنقه، وغير ذلك من الهيئات المختلفة إذا علم ذلك فإن السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى ويضعهما على صدره. أخرج مسلم في صحيحه أنه ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". إذن فالسنة أن يضع اليمنى على اليسرى لا العكس، فقد روى أحمد، وأبو داود وغيرهما، أنه ﷺ "مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى" ويبقى بعد هذا موضعهما من الجسد وَقَالَ اللَّيْثُ سَدْلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وقد استدل العلماء بعدد من الادلة التي تثبت السدل ومنها حديث ابن عباس ﷺ الذي جاء فيه ان صلاة ابن الزبير تمثل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وابن الزبير كان ممن يرسل يديه وكذلك الحديث الذي اجمع على

٤٠٣/١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي : ١ / ٢١٨ ، والبيان والتحصيل ، ابن رشد القرطبي : ١ / ٣٥٠ .

[١] ينظر: المصدر السابق : ١٨ / ١٧ .

[٢] ينظر : الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي ﷺ للأئمة الاعلام : ابن القيم الجوزية ومجموعة من العلماء : ٢٣٣ ، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، صهيب عبد الجبار : ٢٤ / ٣٦٠ .

مضمونه عشرة من الصحابة الملازمين لرسول الله ﷺ وهو حديث حميد الساعدي فعن عمرو بن عطاء قال سمعت حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم ابو قتادة ، قال حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلمَ ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة ، قال : بلى قالوا ، فأعرض قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم[1] يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه على جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى نفس ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع نفس ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ، قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ ووجه الدلالة في هذا الحديث ان ابا حميد وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض ولم ينكروا عليه ذلك ولو كان القبض من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام لأنكروا عليه قائلين يا ابا حميد تركت او نسيت اخذ الشمال باليمين لأن المقام مقام احتجاج وتحد والعادة تقضي انهم يناقشون فيه على اقل شيء وخصوصا ان احد الحاضرين وهو سهل بن سعد ممن روى حديث قبض اليدين والاخذ به أنه لم يناقشوه علمنا انهم متفقون على ترك القبض في صفة صلاته ﷺ وانه عليه الصلاة والسلام كان يسدل يديه لان السدل هو الاصل والاصل لا يحتاج الى ذكره والتمسك به وكذلك عمل الخلفاء الراشدين وعمل اهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين واقوال الامام البخاري والاوزاعي التي ذكروها عن السدل في الصلاة وكذلك تصريح الصحابي الجليل عبدالله بن عباس ﷺ بأن ابن الزبير كانت صلاته تطابق صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وابن الزبير كان ممن يسدل يديه في الصلاة وكذلك قول الصحابي عمران بن حصين ﷺ بأن صلاة علي بن ابي طالب تشبه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وعلي بن ابي طالب ﷺ كان ممن يسدل يديه في الصلاة وكذلك عمل اهل المدينة المنورة الذي توارثه الاجيال من بعدهم من تابعي التابعين والذي كان يقضي بسدل اليدين في الصلاة وكما سبق ذكره صفة صلاة الخلفاء الراشدين ابو بكر الصديق وعلي بن

---

[1] ينظر : الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي ﷺ للأئمة الاعلام : ابن القيم الجوزية ومجموعة من العلماء: ٢٣٥ ، وسدل اليدين في الصلاة احكامه وادلته ، محمد عز الدين الغرياني : ٤٦ .

ابي طالب ﷺ وابن الزبير الذين كان عملهم في الصلاة سدل اليدين وكانت المدينة المنورة تبعا لهم وهؤلاء الصحابة كانت صلاتهم مطابقة لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام وكان من نهج مدرسة المدينة المنورة الفقهي الاخذ بعمل الصحابة والخلفاء الراشدينﷺ وقد قال الامام مالك الامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والائمة الراشدين ومن اتى بعدهم اي التابعين وسدل اليدين أي أرسالهما لجنبيه يريد في الفرض ومذهب المعتزلة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا في النفل لطول القيام وقيل مطلقا وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع وتأويلات وان هذا الوضع وهذه الكيفية هيئة من هيئات الصلاة، وبإجماع المسلمين ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أن الفريضة والنافلة صحيحة؛ سواء قبض اليمنى على اليسرى أو سدل اليدين بجانبيه، فإذا كانت الصلاة صحيحة على كلا الحالتين فلماذا نختلف ونفترق، ونجعل جزئية فقهية في فرع من فروع الإسلام سبباً للخلاف والشقاق والخصومات والفرقة؟ هذا غرض عدو الإسلام، أن يشغل المسلمين بجزئيات عن أساسيات الدين، سواء عن جهاد، أو صلاة بعينها، أو طلب العلم حقيقة، أو بحث العقائد والتوحيد وضرورة ذلك، ويشغلهم بجزئية يدورون فيها، وخصومات، لماذا هذا كله؟ لا حاجة لهذا[١].

المطلب الثاني: مشروعية القبض في الصلاة

كما ذكرنا في المطلب السابق عن مشروعية اسدال اليدين في الصلاة مع ذكر عدة ادلة على ذلك سنتطرق في هذا المطلب عن التكلم عن مشروعية القبض في الصلاة مع ذكر الادلة على ذلك فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وضع اليدين تحت السرة حيث يسن للمصلي أن يضعها تحت السرة وذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة والصحيح هو أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لا تحت السرة ولا تحت الصدر؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ: "صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ومن الادلة الَّتِي رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى صَدْرِهِ» غَيْرُ مُؤَمَّلِ بْنِ إسْمَاعِيلَ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ: " رَأَى «النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَفَعَ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ

[١] ينظر : المصدر السابق : ٤٩ ، والدر الثمين والمورد المعين ، محمد بن احمد ميارة المالكي : ٣٠١ ، شرح بلوغ المرام ، عطية بن محمد سالم : ٥ / ٦١ .

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» وزاد احمد وابو داود: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ» وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إلَّا يُنْهِي ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي السُّنَنِ عَنْ «ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» ، وَقَالَ عَلِيٌّ: «مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ: وَضْعُ الْيَدَيْنِ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: «إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْت» وَوَضْعُ إحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ. وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ فِي كِتَابِهِ «مِنْ حَدِيث الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ أَوْ غُطَيْفُ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَهْمَا رَأَيْت شَيْئًا فَنَسِيته فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى اليسرى في الصلاة وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ» ، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ «كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ، إلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ»[1] .

وَقَالَ عَلِيٌّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي قَوْله تَعَالَى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[2] إنَّهُ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ صَدْرِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنْ السُّنَّةِ، ذَكَرَ هَذِهِ الْآثَارَ أَبُو عُمَرَ بِأَسَانِيدِهَا، وَقَالَ: هِيَ آثَارٌ ثَابِتَةٌ، وَقَالَ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْمُعَلِّمِ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ مِنْ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ثَلَاثٌ مِنْ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» ، فَرُدَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ بِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: تَرْكُهُ أَحَبُّ إلَيَّ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا قَطُّ رُدَّتْ بِهِ سِوَاهُ [3] وعن زرعة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «صَفُّ

---

[1] ينظر : الفقه الميسر ، عبدالله بن محمد الطيار ومجموعة من المؤلفين : ١ / ٣٨٣ ، واعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية : ٢ / ٢٩٠ .

[2] سورة الكوثر، الاية: ٢ .

[3] ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية : ٢ / ٢٩٠ .

الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ» فقوله "صف القدمين" اي يعنى جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداهما على الأخرى ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من سنته ﷺ وفي رواية للنسائي عن ابن مسعود قال رأني ﷺ وقد وضعت شمالى ﷺ على يميني في الصلاة فأخذ بيميني على شمالي وروى أحمد والدار قطني عن جابر قال مر رسول ﷺ برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى وفي هذا كله دلالة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعية وهو قول على وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأبى ثور وداود وغيرهم من الصحابة والتابعين. مستدلين بهذه الأحاديث رواه أحمد والبخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه ينمى ذلك إلا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وبما رواه الترمذى عن هلب الطائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بنمينه. وبما رواه البيهقي عن محمد بن أبان عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قال ومحمد مجهول وقال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة، والحكمة في هذا الوضع أنه أسلم للمصلى من العبث وأحسن في التضرع والخشوع فإنها هيئة السائل الذليل، وذهب الليث ابن سعد والهادوية والناصر والقاسمية إلى عدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم المسئ صلاته الصلاة ولم يذكر فيه وضع اليمنى على اليسرى. وأن أصول السنة ثلاثة القول والفعل والتقرير فإثبات هذه السنة بالقول ما ذكره مالك من أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. [١]

والامر هو النبي عليه الصلاة والسلام والناس هم الصحابة وفي إثباتها بالفعل أحاديث كثيرة عند المصنف وغيره منها، رواية سحنون عن ابن وهب المتقدمة في كلام المدونة وإثباتها بالتقرير أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلحه لبعض القوم بنفسه كما في حديث ابن مسعود وما تقدم عند أحمد والدار قطني عن جابر. فالأحاديث كلها مثبتة لهذه السنة وليس عند من نفاها شيء من الأدلة يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سدل يديه أو أمر به. ومن خاض علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أنه لا قائل أصلا بالسدل وسنيته من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. وأيضا

---

[١] ينظر : المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود محمد خطاب السبكي: ٥ / ١٦٠ .

لم يرو القول به اجتهادا عن صحابي قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه أصح كما تقدم وقد أخذ مالك عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية في السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم.

وممن روى عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون. وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم فإن ابن القاسم فارق مالكا في حياته وتوطن مصر كما يدل عليه قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه. وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك لأن وصوله كان في سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاة مالك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه هذه السنة حاضرون وفاته بالمدينة. ولا سيما مطرّف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذى صار مفتيا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل له لمن هذا الأمر بعدك قال لابن نافع. والعمل على ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وفي تبصرة ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات اقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه "وقال ابن عبد البر" لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عز وجل، والقاعدة أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما. وعلى تقدير عدم تأخره فقد روى القبض جمع كثير ولم يرو عدمه إلا ابن القاسم فترجح روايات الأكثر على الأقل "ولا سيما" وأن الأقل واحد.

وقد نص فحول المذهب من المالكية على استحباب قبض اليدين قال العلامة البناني عند قول خليل في مختصره وشارحه الزرقاني وندب لكل مصلّ ولو نفلا سدل يديه اي إرسالهما لجنبه ويكره القبض في الفرض وفي القبض أقوال أخر غير الكراهة أحدها الاستحباب في الفرض والنفل وهو قول مالك في رواية وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين فهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعدّه ابن رشد في مقدماته في فضائل الصلاة وليس هناك ابلغ مما كان يفعله النبي عليه الصلاة والسلام من اظهار الخشوع والتذلل في العبودية مع وضع اليدين احدهما على الاخرى اي وضع اليد اليمين على اليد الشمال ولو كان الاسدال مشروعا لكان التشبه بالميت صحيحا ومقبولا[1]. أما وضع اليدين في حالة قبض اليدين في الصلاة فقد ذكر العلماء أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ وهي :

---

[1] ينظر : المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود محمد خطاب السبكي: ٥ / ١٦٤ .

الاول : أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالُوا: إِنَّهُ السُّنَّةُ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي: أ – مَا رَوَاهُ سَهْل بْنُ سَعْدٍ قَال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَال أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَاّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ب – مَا رُوِيَ عَنْ وَائِل بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. ج – مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَال: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ الارسال وَكَرَاهِيَةُ الْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ، وَالْجَوَازُ فِي النَّفْل، قِيل: مُطْلَقًا، وَقِيل: إِنْ طَوَّل. وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشُرَّاحُ مَتْنِهِ كَالدَّرْدِيرِ وَالدُّسُوقِيِّ، وَعُلِّلَتِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرْضِ بِأَنَّ الْقَبْضَ فِيهِ اعْتِمَادٌ عَلَى الْيَدَيْنِ فَأَشْبَهَ الِاسْتِنَادَ، وَلِذَلِكَ قَال الدَّرْدِيرُ: فَلَوْ فَعَلَهُ لَا لِلِاعْتِمَادِ بَل اسْتِنَانًا لَمْ يُكْرَهْ، ثُمَّ قَال: وَهَذَا التَّعْلِيل هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ فِي النَّفْل مُطْلَقًا، بِجَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ بِلَا ضَرُورَةٍ الثَّالِثُ: إِبَاحَةُ الْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَل، وَهُوَ قَوْل مَالِكٍ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ.

وَذَكَرَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ ابْنِ فَرْحُونَ: وَأَمَّا إِرْسَالُهُمَا " أَيِ الْيَدَيْنِ " بَعْدَ رَفْعِهِمَا فَقَال سَنَدٌ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا، وَالأَظْهَرُ عِنْدِي أَنْ يُرْسِلَهُمَا حَال التَّكْبِيرِ لِيَكُونَ مُقَارِنًا لِلْحَرَكَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْسِلَهُمَا بِرِفْقٍ هَذَا، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ مَا يُؤَيِّدُ قَوْل الْمَالِكِيَّةِ إِذْ قَال الشِّرْبِينِيُّ مَا نَصُّهُ: " وَالْقَصْدُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ – يَعْنِي قَبْضَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ – تَسْكِينُ الْيَدَيْنِ فَإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْبَثْ فَلَا بَأْسَ الرَّابِعُ: مَنْعُ الْقَبْضِ فِيهِمَا، حَكَاهُ الْبَاجِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَرَفَةَ، وَلَكِنْ قَال الْمِسْنَاوِيُّ: هَذَا مِنَ الشُّذُوذِ [1]وقد ذ كر الحنفية عن كيفية القبض فقالوا يأخذ المصلي يساره بيمينه فيجعلهما تحت سرته. وقال الشافعي: عند صدره. وما رواه أبو جحيفة عن علي قال: من السنة وضع اليمين على اليسار تحت السرة. وروى أبو وائل عن أبي هريرة قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى تحت السرة في الصلاة. ولأنه وضع ليديه على يديه في صلاته فكان الأيسر أولى من الأشق، كوضعهما على الركبتين في الركوع، ولأن وضعهما تحت السرة أقرب إلى حفظ الإزار فيجمع بين الوضع والستر، فكان أولى. واحتجوا: بحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يضع اليمين على اليسار تحت صدره والجواب: أن هذا حكاية فعل وفيه احتمال؛ لأن ما تحت السرة يقال إنه تحت الصدر، فلم يكن الرجوع إليه أولى من قول أبي هريرة وعن وائل بن

[1] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : ٢ / ٩٥

حجر قال صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ولم يقل على صدره غير مُؤَمّل بن إسماعيل، وفي "صحيح مسلم" عنه: "أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يَرْكَعَ أخرج يديه ثم رفعهما وكبَّر فركع فلما قال: سمع اللَّه لمن حمده، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفَّيه"، وزاد أحمد وأبو داود: "ثم وضع يده اليمنى على كفّه اليسرى والرسغ والساعد" ، وفي "صحيح البخاري" عن سهل بن سعد، قال: "كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلّا يَنمي ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ، وفي "السنن" عن ابن مسعود أنه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبيّ ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى [1] وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور. وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضا قول الأئمة أبي حنيفة والشافعى وأحمد الثاني من الأقوال إباحة القبض في الفرض والنفل معا وهو قول مالك في سماع القرينين "أشهب وابن نافع" الثالث" منع القبض فيهما حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة قال الشيخ المسناوى وهو من الشذوذ بمكان ثم قال المسناوى أيضا وإذا تقرّر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول" فقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ ونقل الموّاق في سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال في تمهيده لا وجة لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله ﷺ عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك. هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونقله المسناوى ثم قال بعده فكيف وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله والحضّ عليه وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب عند قول المتن وقبض اليمنى على كوع اليسرى ما نصه: ينبغي أن يعدّ في السنن لصحته عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال اللخمي للقبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم ولأنه وقفة العبد الذليل لمولاه عز وجل، وقال القاضي عياض إنه من سنن الصلاة وتمام خشوعها وضبطها عن الحكة والعبث إذا علمت هذا علمت أن الثابت الصحيح عن مالك قبض اليدين "ولا ينافيه" قوله في المدوّنة كما تقدم لا أعرف ذلك في الفريضة الخ "لإمكان حمله" على أنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها كما أشار إليه ابن الحاج في المدخل.

---

[1] ينظر : التجريد ، احمد بن محمد القدوري : ١ / ٤٧٩ ، واعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية : ٤ / ٢٨٥ .

ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها. ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربي في كل إنكار صدر من مالك لما هو من جنس المشروع على أن القائل بكراهة القبض علله بخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع أو الاعتماد. أما الأول والثاني فقد ضعفهما المحققون من الفقهاء ولم يخالف في ضعفهما أحد منهم لأنهما ممكنان في جميع المندوبات فهو يؤدى إلى كراهة كل المندوبات وأما الثالث فهو خلاف المظنون من حالة المصلى. وعلى تقدير قصد الاعتماد فليس هناك ما يدل على كراهته "وبما تقدّم" تعلم أن الأمر كله راجع إلى سنية القبض "وما قاله" بعضهم من أن السدل هيئة الميت وهي أبلغ في الخشوع وينسب ذلك للإمام "فهو مردود" [١].

المطلب الثالث: هل يكون القبض في الفرض ام في النوافل

بعد ان تكلمنا عن مشروعية القبض في الصلاة سنتطرق قليلا للحديث عن في اي صلاة يكون القبض هل يكون في الفرض ام يكون في النوافل ام يصح الاثنين معا فقد رأى الامام مالك انه في النوافل اذا طال القيام فلا بأس وكان يكرهه في الفريضة قال سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ[٢] وَقَالَ مَالك وضع الْيَدَيْنِ إِحْدَاهمَا على الْأُخْرَى فِي الصَّلَاة إِنَّمَا يفعل فِي صَلَاة النَّوَافِل فِي طول الْقيام وَتَركه أحب إِلَيّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ من شَاءَ فعل وَمن شَاءَ ترك اعلم أن قبض اليسرى باليمنى في قيام الصلاة وبدله مختلف فيه في مذهب مالك على أربعة أقوال مذكورة في مشاهير كتب أئمة مذهبه كمختصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما: الاستحباب والكراهة والجواز والمنع، فأما القول باستحبابه في الفرض والنفل وترجيحهما فيه على الإرسال والسدل فهو قول مالك في الواضحة وسماع القرينين أيضًا، واختاره غير واحد من المحققين كالإمام أبي الحسن اللخمي والحافظ أبي عمر بن عبد البر والقاضيين أبو بكر ابن العربي وأبي الوليد بن رشد وعده في مقدماته من فضائل الصلاة

---

[١] ينظر : المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود محمد خطاب السبكي: ١٦٦/٥ .

[٢] ينظر : المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني : ١ / ١٦٩ ، وجواهر الدرر في حل الفاظ المختصر ، بن خليل التتائي : ٢ / ١٣٦ .

وتبعه القاضي عياض في قواعده، وكذا القرافي في كتاب الذخيرة صدر بأنه من الفضائل، ثم ذكر بعد ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه فيه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه في خطبته قال: وهو في الصحاح عنه ﷺ ومثل ما للقرافي لابن جزي في قوانينه ونسبه عياض في الإكمال إلى الجمهور وهو أيضًا في الذخيرة للقرافي والميزان للشعراني. قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وزاد ابن عبد البر في الاستذكار على نسبته لمن ذكر نسبته لسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وأبي جعفر الطبري وغيرهم من أئمة المذاهب قال القباب في شرح قواعد عياض: "قال اللخمي: إن القبض ثابت للحديث عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم ولأنها وقفة العبد الذليل لربه وحديث البخاري المشار إليه هو ما رواه في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: عن عبد اللَّه بن سلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اما قول الله عز وجل في سورة الكوثر معناه ان يضع اليد اليمنى على اليسرى اي على الصدر عند نحر الاضاحي في العيد وقيل نحر البدن بمني وصلاة الصبح ففعل القبض في الصلاة اي قبض اليدين في الصلاة افضل من تركه واما القول بكراهية القبض في الصلاة فقد ذهب جماعة من العلماء منهم الليث بن سعد امام اهل مصر الى كراهيته في الفريضة وهو القول الاخير لمالك كما ذكرنا فقد اجاز وضع اليد اليمنى على اليسرى في النوافل وكرهها في الفريضة وقيل ان ظاهره الكراهة في الفرض والنفل الا ان اطال في النفل فيجوز القبض وذهب غيره الى الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة .

المطلب الرابع: اقوال العلماء في القبض والسدل مع الادلة

بعد ان ذكرنا الشيء القليل عن ما ذكر في مشروعية القبض والسدل مع ذكر الادلة وهل يكون القبض في الفرض ام في النافلة سنتكلم بشيء بسيط عن اقوال العلماء عن القبض والسدل في الصلاة فسدل اليدين في الصلاة هو العمل الذي اخذت به جماهير المالكية واخذ به من قبلهم الصحابة والتابعين وقد دل على هذا اقوال المعاصرين للصحابة ومواقفهم واقوال التابعين المعاصرين لهم وقد وجدت بعض النصوص التي تدل على ان بعض الصحابة كانوا يرسلون ايديهم في الصلاة ومن هؤلاء الصحابة الخليفة ابو بكر الصديق ﷺ فقد روى الامام احمد بن حنبل قال : ان اهل مكة يقولون اخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء واخذها عطاء من ابن الزبير واخذها ابن الزبير من الخليفة ابو بكر الصديق ﷺ واخذها ابو بكر ﷺ من النبي عليه الصلاة والسلام وابن الزبير كان يسدل باتفاق الائمة وكذلك ابن جريج الذي اخذ صفة الصلاة من عطاء وكذلك الخليفة علي بن ابي طالب ﷺ فقد روى ابن حزم عن علي

كرم الله وجهه انه كان اذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في اصل الكف لان الخليفة علي بن ابي طالب كان يسدل يديه في الصلاة وانه كانت صلاته كصلاة النبي عليه الصلاة والسلام اما عن القبض فقد كان الخليفة علي بن ابي طالب يرى ان القبض ليس من سنن الصلاة وانما هو شيء يلتجئ اليه عند الحاجة للاعتماد والاستراحة وان الصحابة الذين روي عنهم القبض في الكتب الستة هم سهل بن سعد الساعدي في الموطأ وصحيح البخاري فقط ولم يذكر في غيرهما وليس فيهما من الصحابة في باب القبض غير هذا الصحابي اما الصحابي الثاني فهو وائل بن حجر والذي ذكر في صحيح مسلم وسنن ابي داؤود والنسائي وليس في صحيح مسلم غير هذا الصحابي في باب القبض اما الصحابي الثالث فهو عبدالله بن مسعود في سنن ابي داؤود والنسائي واب ماجه وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه في سنن ابي داؤود وكذلك هلب الطائي في الترمذي ابو هريرة في سنن ابي داؤود وكذلك سهل ﷺ الذي ذكر في الموطأ وصحيح البخاري وقد كره الامام مالك ومن تبعه القبض في الصلاة لسببين وهما الاول انه لم يجدوا القبض مسندا الى النبي بإسناد يوثق به.

اما السبب الثاني هو ان القبض هو مخالف لعمل اهل المدينة واهل المدينة المنورة هم اعرف الناس بالسنن وبأخر ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام والمراد بهم الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ولو كان اهل المدينة المنورة يقبضون ايديهم في الفريضة لم يتأت من الامام مالك ان يقول انه لا يعرف شيء عن القبض في الصلاة ولكن يعرف القبض في النوافل اذا طال فيها القيام والمعلوم ان الاطالة تكون في النوافل دون الفرائض وقد جعل عبد الرزاق في مصنفه باب للسدل والقبض في باب واحد[١] ولم ينسب مشروعية القبض لأي احد سوى قولين فيه لعطاء قول بالكراهة والقول الثاني انه لا بأس به[٢] وقَالَ أَبُو جَعْفَر يكره قبض الْيَدَيْنِ وَكَذَلِكَ تغميض الْعَيْنَيْنِ وَأَيْضًا الْمُسْتَحبّ للْمُصَلِّي تَفْرِيق أَعْضَائِهِ لَا ضمهَا أَلا ترى أَنه يُؤمر بمجافاة يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ قال بن الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ قَالَ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ اللَّيْثُ سَدْلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وروى بن نَافِعٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ تُوضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي

---

[١] ينظر : رسالة في مشروعية السدل في الفرض ، مختار بن احميميدات الداودي : ٣٢ ، وسدل اليدين في الصلاة احكامه وادلته ، محمد عز الدين الغرياني : ٣٠ .

[٢] ينظر : المصدر السابق : ٣٠ .

الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو عُمَرَ هُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَا شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَقَالَ عَبْدُ الرزاق رأيت بن جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَيَمِينُهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالطَّبَرِيُّ يَضَعُ الْمُصَلِّي يَدَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الصَّدْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ السُّرَّةِ[1] وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونة. قال الشافعي: عند الصدر، وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره. وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره، وهو في الصلاة. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق:. وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير. قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به. قال أبو عمر رحمه الله: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه. وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف، لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب .وقد ذكر ابن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد، قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضًا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا. وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب، ففرق بينهما، ثم جاء. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد ابن جبير ما يصحح هذا التأويل لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا

---

[1] ينظر : الاستذكار : المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي : ٢ /٢٩٢ .

يثبت عنهم،[١] مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَال: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ الإِرْسَال وَكَرَاهِيَةُ الْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ، وَالْجَوَازُ فِي النَّفْل، قِيل: مُطْلَقًا، وَقِيل: إِنْ طَوَّل. وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشُرَّاحُ مَتْنِهِ كَالدَّرْدِيرِ وَالدُّسُوقِيِّ، وَعُلِّلَتِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرْضِ بِأَنَّ الْقَبْضَ فِيهِ اعْتِمَادٌ عَلَى الْيَدَيْنِ فَأَشْبَهَ الاِسْتِنَادَ، وَلِذَلِكَ قَال الدَّرْدِيرُ: فَلَوْ فَعَلَهُ لَا لِلاِعْتِمَادِ بَل اسْتِئَانًا لَمْ يُكْرَهْ، ثُمَّ قَال: وَهَذَا التَّعْلِيل هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ فِي النَّفْل مُطْلَقًا، بِجَوَازِ الاِعْتِمَادِ فِيهِ بِلَا ضرورة .الثَّالِثُ: إِبَاحَةُ الْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْل، وَهُوَ قَوْل مَالِكٍ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ وَذَكَرَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ ابْنِ فَرْحُونَ: وَأَمَّا إِرْسَالُهُمَا " أَيِ الْيَدَيْنِ " بَعْدَ رَفْعِهِمَا فَقَال سَنَدٌ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا، وَالأَظْهَرُ عِنْدِي أَنْ يُرْسِلَهُمَا حَال التَّكْبِيرِ مثال على ذلك: مسألة القبض في الصلاة، إذا كبر المصلي فإنه يستحب له أن يقبض في الصلاة فيضع اليمنى على اليسرى، وحديث القبض وارد في صحيح البخاري، وهو حديث صحيح صريح في المسألة، ومع هذا لا يزال بعض المتأخرين من علماء المالكية يفتون بالإسبال، فإذا احتج عليهم بحديث البخاري وأن النبي ﷺ قبض يده اليسرى بيده اليمنى، يتركون هذا الحديث ويتابعون ما ينقل عن الإمام مالك، مع أنه لم يثبت عنه، وهذا من التعصب ومن التعصب أيضاً ما قاله الكرخي في أصوله، يقول: كل آية أو حديث جاء مخالفاً لقول إمامنا فهو إما منسوخ أو مؤول. فالعبرة عنده قول الإمام، وهذا خطأ، فإن أهل العلم كـ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، اختلفوا في بعض المسائل الفقهية، إلا أنه ينبغي أن يتابع الإنسان الدليل وهو مكروه للرجل الخ ينبغي أن الكراهة ما لم يكن شعار قوم وإلا لم يكره كما تقدم في الانتقاب "وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول الخ" قال في المدوّنة ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام فقال صاحب البيان ظاهرها أن الكراهة في الفرض والنفل إلا أن أطال في النافلة فيجوز حينئذ وذهب غيره إلى أن مذهبها الجواز في النافلة مطلقًا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة فهذان تأويلان على قول المدوّنة بالكراهة وفي القبض ثلاثة أقوال أخر غير الكراهة أحدها الاستحباب في الفرض والنفل وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من

[١]ينظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى :: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي : ٢٥٧/١١ .

أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضًا قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره في الاستذكار انظر نصوص من ذكرنا في رسالة الشيخ مس في القبض ووقع في كلام ابن عرفة نسبة هذا القول لسماع القرينين وهما أشهب وابن نافع وتبعه ق في ذلك واعترضه غ في تكميل التقييد وقال إنه وهم أو تصحيف وكان الصواب أن يعبر بالأخوين كما عبر به بعد في نقل كلام ابن رشد إذ هما عنده مطرف وابن الماجشون لكثرة توافقهما ومصاحبتهما في كتب الفقه بالذكر وقد تبع ابن عرفة ذلك الوهم أو التصحيف أبو العباس في القلشاني في شرحه على ابن الحاجب الثاني من الأقوال الثلاثة إباحة القبض في الفرض والنفل معًا وهو قول مالك في سماع القرينين وقول أشهب[1].

[1] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية – الكويت : ٢ /٩٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني المصري : ١ / ٣٧٩ .

الخاتمة

ينبغي ان يعلم القارئ ان ما تقدم من البحث في القبض والسدل في الصلاة ان قبض اليدين في الصلاة ووضعهما على الصدر او غيره في الركوع وبعده كل ذلك كان من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند اهل العلم فلو ان اي احد صلى مرسلا ولم يقبض يديه فصلاته صحيحة وانما ترك الافضل في الصلاة لا ينبغي لأحد ان يتخذ هذا الاختلاف البسيط وسيلة للنزاع والفرقة والتهاجر فإن ذلك لا يجوز للمسلمين حتى لو قالوا ان القبض واجب بل الواجب على جميع المسلمين بذل الجهد في التعاون على البر والتقوى وايضاح الحق بدليله والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد بين بعضهم البعض فالقبض والسدل في الصلاة من سنن الصلاة وان الغرض من هذا البحث هو ايضاح ان ما نعمله هو الحق بالدليل وان اراء العلماء قد اختلفت في القبض والسدل فمنهم من قال بأنه مكروه ومنهم من قال بأنه مستحب ومنهم من جعل صلاة المسلم في حالة القبض او السدل صحيحة فعلينا ان لا نلتفت الى هذه الجزئيات وانما ذكرتها في هذا البحث للتوضيح ولبيان اسباب القبض والسدل في الفرض والنافلة وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا وسائر المسلمين الهداية وان يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه ونصرته والدعوة اليه وانه ولي بذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين.

ثبت المصادر

- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣هـ"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية "ت ٧٥١هـ" ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي "ت ٥٨٧هـ": دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ت ٥٢٠هـ"، حققه: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت - أعوام النشر" :١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ"" = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م" وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.
- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري "ت ٤٢٨ هـ" ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار.
- الجامع الكبير "سنن الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي "ت ٢٧٩ هـ"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م .
- الجَامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيِّ ﷺ للأئمة الأعلام: شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية ، سماحه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الإمام محمد بن عبد الوهاب، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الإمام المحدث الألباني، جمع وإعداد وتخريج: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الكتاب العالمي للنشر، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي "٠٠٠ - ٩٤٢ هـ" ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن،

نوري حسن حامد المسلاتي ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

❖ الدر الثمين والمورد المعين "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين": محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي ، : دار الحديث القاهرة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

❖ الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق "والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك": محمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

❖ رسالة في مشروعية السدل في الفرض : مختار بن احميميدات الداودي ، مطبوعات فقه امام دار الهجرة .

❖ رسالة مختصرة في السدل : جمعها عبد الحميد بن المبارك بن عبد اللطيف ال الشيخ مبارك ، دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

❖ سدل اليدين في الصلاة احكامه وادلته : محمد عز الدين الغرياني، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.

❖ سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد "ت ٢٧٣ هـ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

❖ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي "ت ٣٠٣ هـ"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي" بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة"، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

❖ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "ت ١٠٩٩هـ"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين: - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

❖ شرح بلوغ المرام: عطية بن محمد سالم "المتوفى : ١٤٢٠هـ"، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net

❖ شرح سنن النسائي المسمى »ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: « محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ، دار المعراج الدولية للنشر]جـ ١ -٥[، - دار آل بروم للنشر والتوزيع]جـ ٦ -٤٠[، الطبعة الأولى، جـ "١ -٥/ " ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ

"٦ -٧/ " ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، جـ "٨ -٩/ " ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، جـ "١٠ - ١٢/ " ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م، جـ "١٣ -٤٠/ " ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

❖ شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "ت ٤٤٩هـ"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

❖ شرح كفاية المتحفظ "تحرير الرواية في تقرير الكفاية": محمد بن الطيب الفاسي، المحقق: د علي حسين البواب، أصل التحقيق: جزء من رسالة دكتوراة في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة ، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

❖ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي "ت ١٢٩٩هـ" ، دار المعرفة للنشر .

❖ الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، : مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة : جـ ٧ و ١١ -١٣: الأولى ١٤٣٢ /٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

❖ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى "ت ٨١٧هـ" تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

❖ كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري "ت ١٧٠هـ"، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال للنشر.

❖ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي "ت ٦٨٦هـ".

❖ المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

❖ المحيط في اللغة: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد "٣٢٦ - ٣٨٥ هـ"، المحقق: محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

❖ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "ت ٦٦٦هـ".المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني "ت ١٧٩هـ": - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل "هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية": دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م .
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر "ت ١٤٢٤ هـ" بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب للنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب "مِن بعد الجزء ٦"، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة :"من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ"، الأجزاء ١ -٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ -٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ -٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
- النهاية في شرح الهداية "شرح بداية المبتدي": حسين بن علي السغناقي الحنفي "ت٧١٤ هـ"، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام :١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ .